

سنن أبي داود

3008 - حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال .

خرج مما النصف على يعملوا أن على يقرهم أن A رسول الله ﷺ سألت خيبر افتتحت لما Y منها فقال رسول الله ﷺ " أقركم فيها على ذلك ما شئنا " فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ A الخمس وكان رسول الله ﷺ A أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقا من شعير فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي A فقال لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا . K حسن الإسناد